وزارة التعليم العالي والبحث العالمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

مذكرة في إطار المقتضيات لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

مذكرة بعنوان:

الجرائم المتعلقة بالإبلاغ عن الجرائم

من اعداد الطالبتين

- **بركات فاطيمة**
- **بوقرين فاطمة**

تحت إشراف البروفيسور

– عبد الحليم بوقرين

أعضاء اللجنة المناقشة

– الدكتور..... النحوي سليمان ..... رئيسا

– الدكتورة..... العيمور راضية ..... عضوا مناقشا

– الدكتور ..... عبد الحليم بوقرين ..... مشرفا

السنة الجامعية 2022/2021

تشكرات

عملا بقول العظيم الواحد <<ولئن شكرتم لأزيدنكم>>

وقول عليه الصلاة و السلام "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

في بادئ الأمر نشكر الله عز وجل الذي وفقنا ووهبنا العافية على إنهاء هذا ،لهذا نتقدم بجزيل الشكر الإمتنان إلى الأستاذ المشرف البرفيسور عبد الحليم بوقرين.

على مجهوداته المادية والمعنوية وصبره معنا.

فجزاه الله كل خير

اهداء

حمد لله خالق السماوات العلا الذي بفضله اتممنا هذا العمل بمعاونه ربي سبحانه وتعالى فله الشكر والمنية وصلى الله وسلم على الحبيب المصطفى عليه افضل الصلاة وازكى التسليم

الى من وضعت الجنة اقدامها الى صاحبه اول اسم نطقت به شفاهي واعذب صوت التقطته اذناي الى نبع الحنان والامان الى النور اليك امي جنتي ومنجايا إلى والدة زوجي على دعمها ومساندتي

من كان سندي والشمعة المضيئة في حياتي أبي الغالي رحمه الله ورعاه

الى شموع حياتي وسندي في الحياه اخوتي الاحباب وثمرة جهدي لزوجي وسندي في مساري الدارسي وإلى أولادي سبب حياتي عبد السلام يسرى عبد الحق كل باسمه الى كل العائلة دون استثناء

والى كل من ساهم من قريب او من بعيد في مساري الدراسي

بوقرين فاطمة

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العامين .... والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن إتبع هدية إلى يوم الدين.

- أنت اليوم حيث أوصلتك أفكارك وستكون غدا حيث تأخذك أفكارك.

ولكي ننجح فلا بد أن نؤمن بأننا نستطيع النجاح. وإن نظرتك الإيجابية تجاه الأشياء هي جواز مرورك إلى مستقبل أفضل. وهي ليست الغالية ولكنها طريقة للحياة.

أهدي ثمرة جهدي إلى الغالية والحبيبة أمي. وإلى روح والدي العزيز (يحي) التي لا زالت ذكراه تعيش في مخيلتي.

وإلى أعز وأغلى شخص على قلبي زوجي العزيز مخلوف الذي غرس في روح المثابرة والطموح وكان مصدر ثقتي وإعتزازي وسندي في الحياة.

- إلى كل صديق وزميل جمعتنا الصداقة بأسمى معانيها وأنقى مجاريها إلى كل من هم في قلبي وخيالهم نصب عيني وإسمهم في جوارحي مكنون ونسيهم قلمي

أهدي هذا العمل المتواضع والبسيط الذي تم بعون الله وفضله.

والحمد لله الذي لا يحمد سواه

فاطيمة بركات

3DLAT.COM

مقدمة

– إن الجريمة عرفت في المجتمعات القديمة حيث شرعت الجزاءات الخاص للعقاب عليها ومع تطور المجتمعات وظهور القوانين المنظمة الحياة في المجتمعات كان لابد من تحديد العقوبات الخاصة بالخروج عن القوانين حماية للأفراد نفسا ومالا وحماية للنظم التي يسير عليها المجتمع أو المصلحة العامة.

إلا أن القوانين عادة لا تعرف الجريمة تاركة ذلك للفقه الذي تعددت محاولاته لتعريفها، فنجد أن الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة إجتماعية محمية بجزاء جنائي، ومنه يتضح أن الجريمة سلوك يتسع لأن يكون فعلا ينهي عنه القانون أو إمتناع عن فعل يأمر به القانون .فتعرف الجريمة بالمفهوم الجنائي " هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يحرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير أين بإعتباره سلوك يشكل إعتداء على مصالح فردية أو إجتماعية أو إجتماعية يحميها القانون الجنائي "

– من خلال هذا التعريف فالجريمة تنقسم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، فالجرائم الإيجابية قد حظيت بقدر كبير من إهتمام الفقه والقضاء من طبيعتها وعناصرهما وعقاب مرتكبيها فإن الجريمة السلبية جريمة الإمتناع، نالت هي الأخرى إهتماما معتبرا، وذلك لأنها جريمة ذات طبيعة خاصة سواء من حيث الأركان التي تميزها، أو العقوبات المقررة على مرتكبيها لذلك نجد ان القانون أعطى الأفراد الحق في حماية كرامتهم وشرفهم في المجتمع وذلك عن طريق تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس أو تنقص من مكانتهم وشرفهم وإعتبارهم في المجتمع، في حين نجد أن القانون ترك الحرية للأشخاص في التبليغ عن الجرائم التي تلحق ضررا بهم توازيا بمعاقبتهم بالإمتناع عن التبليغ لكل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا أو أبلغ السلطات المختصة ببلاغ كاذب ضد فرد أو أكثر . وإنطلاق مما ذكرناه فموضوع دراستنا يعد جريمة من هذه الجرائم وهو الجرائم المتعلقة بالإبلاغ عن الجرائم والذي يحمل فكرتين وهما جريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم وجريمة البلاغ الكاذب. ولذلك كان يتعين علينا أن ندرس هاتين الجريمتين وفقا لما تطرق إليه القانون الجزائري، وتحديدا كلا من قانون العقوبات الجزائري وقانون الوقاية من الفساد

ومكافحته, فجريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم قد تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 181 ق ع ج والمادة 91/1 ق ع ق ج، كما أدرجها بنص المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .أما جريمة البلاغ الكاذب فقد تناولها في المادة 300 ق ع ج وبنص المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان البلاغ الكبدي أهمية موضوع الجرائم المتعلقة بالإبلاغ عن الجرائم، جريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم وجريمة البلاغ الكاذب :تكمن أهمية بحث موضوع جريمتي الإمتناع عن التبليغ وجريمة البلاغ الكاذب في كونه يتناول جانب من سلوك الإنسان في علاقته بغيره من أفراد المجتمع والذي يتطلب من الشخص في بعض الحالات إتخاذ موقف إيجابي بدلا من الموقف السلبي وهو الإمتناع، وأحيانا موقف سلبي بدلا من الإيجابي، وهو البلاغ الكاذب العاري من الصحة.

أسباب اختيار الموضوع : وتعود أسباب اختيارنا لها البحث في هذا الموضوع إلى عدة أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، يمكن توضيح أهمها فيما يلي:

الأسباب الموضوعية : ترجع إلى قلة الدراسات المتخصصة في مجال جرائم الامتناع وخصوصا الدراسات الجزائرية إضافة إلى كون استحداث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

الأسباب الذاتية : تعود إلى رغبتنا في بحث الجرائم المتعلقة بالإبلاغ عن الجرائم وخصوصا في التشريع الجزائري، من منطلق أن هذا النوع من الجرائم يتسم بطبيعة خاصة تختلف عن الجرائم الأخرى، لأنه يمس الشخص في شرفه واعتباره ويلحق الضرر به ومرد هذا الإهتمام أن القانون لا يفرق بين المجرم الفاعل والمجرم الممتنع.

أما الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع لاسيما فيما تعلق بجريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم لقلة المراجع التي تناولت الموضوع في القانون الجزائري. والجريمتين ككل من خلال معالجتنا لهما في قانون الوقاية من الفساد الجزائري ومكافحته لكونه قانون جديد ومستحدث ولم يتطرق لهما المؤلفين كفاية فلم تعني الدراسات بتناول هذا الموضوع إلا بشكل يكاد يكون محتشي وضيق من خلال الشرح البسيط لأركان هذه الجريمة. وفي دراستنا

لهذا الموضوع حاولنا تسليط الضوء على هاتين الجريمتين بالقدر المستطاع وهذا ما يجعلنا أن نطرح الإشكالية التالية:

أما الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدر فتمحور حول :

– ماهي القواعد العامة والخاصة لجريمتي الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وجريمة البلاغ الكاذب؟ وهي الإشكالية التي تتفرع عنها عدة تساؤلات أهمها:

– ماذا نعني بجرائم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم والبلاغ الكاذب؟

– ماهي أهم أركان جريمة الامتناع وجريمة البلاغ الكاذب؟

– وماهي أهم التطبيقات القانونية لجرائم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وجريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري؟

– وقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع هذا البحث على عدد من المناهج لتلائمها مع طبيعة مضمون هذه الدراسة:

– **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم المرتبطة بجرائم الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم وجريمة البلاغ الكاذب، وتحديد كل ركن من أركانهما.

– **أما المنهج التحليلي** : من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإمتناع عن التبليغ والبلاغ الكاذب وكيفية معالجة المشرع الجزائري لكل من اركان هاتين الجريمتين بشكل عام .

– واعتمدنا في سبيل الاجابة على الاشكالية السابقة والتساؤلات الفرعية المرتبطة بها واعمالا للمناهج المذكورة اعلاه ارتأينا تقسيم دراستنا لجريمتي الامتناع عن التبليغ والبلاغ الكاذب الى فصلين أساسين، حسب الخطة التالية:

الفصل الأول

جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم

مقدمة

تنقسم تصرفات الإنسان إلى تصرفات إيجابية وأخرى سلبية وتتمثل هذه الأخيرة في احجام الشخص عن القيام بفعل أو بعمل معين. فالجرائم السلبية تعتبر أحد أنواع الجرائم المرتكبة من خلال إمتناع الشخص عن القيام بما يأمره به القانون. ومن أهم هذه الجرائم جريمة الامتناع عن أخبار السلطات بجريمة وسنحاول دراسة هذه الجريمة من خلال قانون العقوبات الجزائري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون العقوبات الجزائري:

المطلب الأول : مفهوم جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون العقوبات الجزائري

الفرع 1: تعريف جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم: فجرائم الامتناع أو الجرائم السلبية هي اتخاذ المهتم سلوك السلبية أو الأحجام عن إتيان فعل يفرضه عليه القانون فالامتناع أحد عناصر الركن المادي للجريمة ويعتبر صورة للفعل السلبي واختلفت تعريفات الفقهاء لفعل الامتناع فالبعض منهم يعرفه الامتناع عن القيام بأمر أوجب القانون على الشخص أن يقوم به تحت طائلة العقاب[1].

كما هو معروف أن المشرع لا يقدم تعريفا للجرائم بل يذكر في بعض الاحيان أركان الجرائم أو صورها أو العناصر المكونة للجريمة وما إلى ذلك تاركا تعريف الجرائم للإجتهاد الفقهي كما هو الحال لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم فهو ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة أحجام من يعرف بوقوع جريمة أو الشروع فيها أن يبلغ السلطات أو الجهات المختصة بذلك وهذا للتقليل من أثار الجريمة التامة أو التي شرعا فيها .فالمشرع الجزائري منح حرية لكل متضرر من جريمة من تقديم شكواه أمام الجهات المختصة في حين ألزمه بالتبليغ حين كلمة بالشروع في جناية أو وقوعها فعلا طبق المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري المادة 91/1 [2] حيث تنص المادة 181 ق ع (فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000-10.000 دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فوراً) فمن قراءتنا لنص المادة سالفة الذكر وما ذكرناه آنفا لم يعرف المشرع الامتناع عن التبليغ فقد حدد العقوبة لكل شخص علم بوقوع جناية أو الشروع فيها فعلا ولم يقم بإخبار السلطات المختصة بذلك فمن قراءتنا الأولية نجد أن ألزم

[1] عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزائي الكويتي .القسم العام، المطبعة العصرية، الكويت 1975 نقلا.
[2] أنظر المادة 91/1 من قانون العقوبات الجزائري.

كل شخص وصل لعلمه وقوع هذه الجناية بالإبلاغ عنها في حين ترك الحرية لكل متضرر من الجريمة أن يقدم شكواه أمام الجهات المختصة .فالجدير بالذكر أو ما يلاحظ هذا التناقض الذي وقع فيه المشرع فمن خلال بحثنا نجد قد ترك الحرية للأشخاص بتقديم شكواه إذا ما تضرر شخصه بجريمة ما بالمقابل ألزمه بالتبليغ عن وقع جناية أو الشروع فيها وهذا لخطورة الجناية وما تسببه من أثار أو مساس بالحماية الجنائية للأفراد أو الدولة .

الفرع 2: تمييز جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

أولا: جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة وجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة.

– جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة هي أحجام الشخص عن مد العون لشخص في حاجة لذلك وهذا وقت تعرضي هذا الأخير للخطر فهذه الجريمة جنحة قرر لها القانون عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000دج إلى 100.000دج أو واحدى هاتين العقوبتين كل من أمتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر وكان في إمكانه تقديمها ليه المادة م 182 ق.ع. الخ[1].

لكنها تختلف عن جريمة الامتناع عن أخبار السلطات أن هذه الأخيرة يفترض لقيامها وقوع جريمة فعلا أو الشروع فيها أما الامتناع عن تقديم مساعدة تقتضي كما قلنا سابقا تواجد شخص في حالة خطر كما أن الجريمة الأولى تقتضي لجود المعني إلى السلطات المختصة لأخبارهما بوجود الجريمة.

ثانيا: الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة وعدم الاعتراف.

– الاعتراف هو إقرار المهتم بصحة التهمة إليه إي اعترافه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كما يتطرق إلى أفعال صدرت من الغير فيصبح بذلك المعترف شاهدا على الجريمة فهنا يختلف عن جريمة الامتناع عن أخبار السلطات فالأولى يكون الشخص مام جريمة نسبت إليه فأقر بارتكابها أما الثانية يكون أمام جريمة قائمة بذاتها وهي عدم الإبلاغ عن جريمة

[1] أنظر المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يمكن أن يصبح المعترض شهدا في حالة إعترافه ونسبته لأفعال إرتكاب جريمة معنية إلى شخص ما، بينما لا يمكن أن يكون كذلك في جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجريمة أي شاهدا[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون العقوبات الجزائري:

الفرع الأول : الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في النصوص القانونية

في كل جريمة طبقا لمبدأ الشرعية فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص والنص القانوني لهذه الجريمة يتمثل في المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص(فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخير السلطات فورا).

الفرع الثاني: الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة في العنصر المادي المكون لها ويتمثل في:

– الامتناع عن توجيه التبليغ إلى السلطات المختصة وعادة هي السلطات القضائية والسلطات الإدارية كما يضاف إليها السلطات العسكرية كما نجد أن المشرع حدد ميعاد الإبلاغ عن الجريمة وهذا فور علمة هما كما أنه لم يشترط طريقة الإبلاغ فيمكن أن يكون كتابة أو شفاهة كما قد يجعل المخبر أو المبلغ تفاصيل الجريمة كإسم الجاني أو المجني عليه أو أسباب الجريمة ..... إلخ[2].

إن الركن المادي لهذه الجريمة بنصب على نوع محدد من الجرائم وهي:

– الجناية التي تم الشروع فيها أو التي وقعت فعلا.

[1] حسين بن عشي، جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015 ص 301.

[2] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص 302.

– الخطط والأفعال لإرتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاط التي يكون من طبيعتها الأضرار بالدفاع الوطني.

– وقوع الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– علم سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي أثناء مباشرة وظيفة خبر جناية أو جنحة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي :

– يتمثل الركن المعنوي في قصد السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه ويشترط هنا علم الممتنع بوقوع الجريمة سواء كانت جريمة تامه وتم الشروع فيها ويجب ان يكون هنا الامتناع اراديا مقتونا بعلم الممتنع وقوع الجريمة او الشروع فيها وعليه يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على عنصرين وهما:

أ/ عنصر العلم: علم الجاني او الممتنع بالجريمة والتي يلزمه القانون باخبار السلطات المختصة صورة علمية فقد قضت المحكمة العليا في القرار الفرقة الجنائية بان علم الجاني هو الركن الاساسي في تكوين الجريمة و تتمثل هذه الجريم . في الجناية التي تم الشروع فيها او التي وقعت فعلا .. الخطط والافعال ارتكاب نجرائم الخيانة او التجسس او غيرهما من النشاطات التي يكون من طبيعتها الاضرار بالدفاع الوطني.

ب/ عنصر الارادة: اي ان تتجه إرادته للإمتناع عن التبليغ عن وقوع هذه الجريمة او الشروع فيها والتي يلزمه القانون بالإبلاغ عن عنها

فور علمه بها[1].

المطلب الثالث : العقوبات المقررة لجريمه الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون العقوبات الجزائري :

– باستقراء نص المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري أوقع المشرع عقوبة الحبس والغرامة او احدهما(أو بإحدى هاتين العقوبتين) تبقى العقوبة خاضعة السلطات التقديرية

[1] حسين بن عشي، المرجع السابق، ص، 305.

للقاضي. نص في المادة 91 /1 من ق. ع الخ توقيع عقوبة تتراوح بين السجن لحبس مع الغرامة وهذا عند العلم بوجود خطط او افعال لارتكاب اثم غير الخيانة او التجسس لو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها ضرار بالدفاع الوطني وهذا حسب ظروف وقوع فعل الامتناع سواء كان وقت السلم او وقت الحرب.

1) في وقت الحرب : نص المشروع الجزائري على عقوبة السجن المؤقت ضد الشخص الممتنع عن اخبار السلطات بالأفعال التي تلحق الضرر بالدفاع الوطني علمه بها فتتراوح العقوبة بين 10 عشر سنوات و عشرون سنه(20).[1]

2) في وقت السلم : فتتمثل العقوبة بالحبس والغرامة للممتع عن اخبار السلطات بالأفعال والتصرفات التي من شأنهما طبيعتهما الاضرار بالدفاع الوطني وهذا وفور علمه فتتراوح العقوبة بالحبس بين سنه(1) وخمس سنوات(5) والغرامة تتراوح بين20.000و100.00دج.[2]

المطلب الرابع: عذر الابلاغ عن الجرائم:

– المقصود بعذر الابلاغ هو أن يكون هناك ما يستدعي لإعفاء من العقاب او التخفيف منه ومثل ذلك المتعلق منه في المخدرات لخطوة هذه الجرائم حيث كافئ المشرع الجزائري فيها المتراجع عن إرتكابها اذا بلغ عن مرتكبها للسلطات المختصة بعدم عقابه او ساعد في ايقاف الفاعلين والشركاء وقد احسن المشرع هنا حتى يتم تشجيع الأفراد للتبليغ عن هذه الجرائم او ما يماثلها من ذلك.

– ما يستوقفنا في هذه الجريمة الدوافع والاسباب التي تجعل الافراد يرتكبون جريمة الامتناع عن التبليغ ومن بين هذه الأسباب الجانب الاجتماعي الذي نعيشه وهو الخوف من الانتقام فانتشرت مؤخرا في المجتمع الجزائري ثقافة " اسكت" في حين يأتي في هذا الوقت الذي تدعوا فيه الجهات القضائية محاربة الفساد إلى التبليغ وتجريم عصابات الأحياء، فأصبح الجزائري. يذبح ويسرق..... امام أعين البعض دون أن يجرأ أحد على التبليغ للخوف

1- انظر نص المادة 181 من قانون العقوبات الجزائرية
2- انظر نص المادة 91 /1 من قانون العقوبات الجزائرية

على حياته وحياة عائلته في ظل نقص الضمانات لحمايته وفي غياب ضمانات سريه التبليغ عن الجريمة.

فشكاوي بالجملة تستقبلها مراكز الشرطة والدرك والمحاكم لكن اصحابها اغلبهم يصحون ضحايا عندما يواجهون من المجرمين حتى من ارادوا الكشف عن الفساد يقابلون بالتخويف من المسؤولين في المؤسسات وكان عليهم اولى من يحمي هذا التبليغ لذا لا بد من تجسيد ضمانات صارمة للتبليغ حتى نقوم بالتشجيع على التبليغ عن الجرائم والإنقاص من آثارها وهذا تماشيا وتطور التكنولوجيا الحديثة واستخدامها في هذا المجال (استخدام الهواتف النقالة لتصوير الحوادث مثلا: ما حادث المرور الذي كان نتيجة مراوغة خطيره تم تصويرها وارسالها للجهات المختصة التي القت بالقبض على الجنات[1] .

[1] مقال لـ وهيبه السليماني الشروق اون لاين 12/ /9 2020.

المبحث الثاني: جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :

الفرع الأول: تعريف الامتناع:

يعني ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو أكثر عن تبليغ الجهات المختصة قانونا بذلك.

فلم يكتف المشرع الجزائري في إطار التدابير الرامية إلى تشجيع الكشف عن الجرائم الخاصة بالفساد الإداري بتكريس حماية خاصة وتوفير الضمانات لعدم المساس بالشهود والمبلغين والضحايا والخبراء تجريب البلاغ الكبدي وإنما ألزم كل شخص يصل إلى علمه بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة عند وقوع إحدى جرائم الفساد بضرورة التبليغ عنها وفي حالة عدم التقيد بهذا الالتزام فإن ذلك يعرضه للعقوبات المنصوص عليها المادة 47 من ق.م الفساد والتي تضمنت في فحواه بإعلام السلطات المختصة العمومية من كل سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي يصله أثناء مباشرة وظيفته خبر جناية أو جنحة فهذه الجريمة تتفق مع جريمة عدم الإبلاغ عن جناية في المادة 181 من قانون العقوبات.

– المادة 47 تنص على عدم الإبلاغ عن الجرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

الفرع الثاني : تمييز جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون الوقاية من الفساد وبعض الجرائم المشابهة لها :

اولا : جريمة افشاء السر المهني وجريمة الامتناع عن التبليغ:

نظم المشرع الجزائري احكام هذه الجريمة في نص المادة 23 ق م ف و ذلك بإلزام جميع اعضاء وموظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الإلتزام كذلك على الأشخاص الذين إنتهت علاقاتهم المهنية بالهيئة.

وكل خرق للإلتزام المذكورة في الفقرة السابقة، بشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني[1].

– وتتفق الجريمتين في كونهما ينصباني على الامتناع عن إخبار السلطات المختصة، سواء بأفعال فساد أو جرائم وصلت إلى علمه والمنصوص عليها في الوقاية من الفساد ومكافحته .

وتختلف الجريمتين في:

– من خلال إستقراء المادتين 23و 47 ق م ف أن :

– المادة 23 ق م ف: إمتناع موظفي وأعضاء الهيئة والأشخاص الذين إنتهت علاقاتهم المهنية بالهيئة: هو إمتناع إجباري تفرضه هذه الأخيرة وهو حفظ السر المهني.

– أما المادة 47 ق م ف أن: فهو إمتناع إرادي وبعمله بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

ثانيا : جريمة اعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة الامتناع عن التبليغ :

نظم هذه الجريمة في نص المادة 21و44 ق م ف. وذلك بطلب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من الادارات والمؤسسات والهيئات السابقة للقطاع العام والخاص من كل شخص طبيعي أو معنوي خر ايه وثائق المعلومات تراها مفيدة في الكشف عن افعال الفساد. كل

[1] انظر نص المادة 23 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته.

رفض متعمد الهيئة المعلومات او الوثائق المطلوبة بشكل جريمة اعاقه اسير الحسن من العدالة مفهوم هذا القانون[1]

و كل من رفض عمدا ودون تبريد تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة[2]

– وتتفق الجريمة في انهما امتناع بتزويد الهيئة والسلطات المختصة بالمعلومات والوثائق وبوقوع الجريمة او اكثر مما يشكل اعاقه السير الحسن للعدالة.

– وتختلف الجريمتين:

المادة 21و44/3 ق م ف ان هذا الامتناع عن التبليغ خاص بالهيئة الوطنية لمكافحه الفساد.

– أما المادة 47 ق م ف ان الامتناع عن التبليغ خاص بالسلطات العمومية المختصة .

المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :

الفرع الأول: الركن المفترض :

– إن المشرع لم يشترط صفة الموظف في الجاني صراحة إلا أن إستعماله لعبارة (يعلم بحكم مهنته أو وظيفته) توحي بأنه من الموظفين العمومين الذين قد يعلمون بحكم مهنتهم أو وظيفتهم وقوع إحدى جرائم الفساد الإداري.

ويثار في هذا المجال إشكال يتعلق بمدى إعتبار السر المهني كمبرر لعدم التبليغ عن جرائم الفساد الإداري؟[3].

يرى الدكتور أحسن بوسيقعة أن واجب التبليغ يبرر إفشاء السر المهني رغم أن حكم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يفيد بعدم الأخذ بالسر المهني[4].

[1] انظر نص المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته.
[2] انظر نص المادة 3/44 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته.
[3] حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لي شهادة الدكتواه- علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة في الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- السنة الجامعية 2012-2013، ص 252.
[4] أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ص150.

الفرع الثاني: الركن المادي:

وقوع إحدى جرائم الفساد , معنى هذا أنه لا يتم التبليغ عن الجرائم إلا إذا إرتكبت إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حسب نص المادة 47 ق م ف ومعنى هذا أن الجرائم التي لم ينص عليها هذا القانون تخرج من دائرة التحري، كما يجب أن يكون هذا الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة والمعنية بها السلطات المختصة بالبحث والتحري والتحقيق في جرائم الفساد كالسلطات القضاء والإدارية التي يشتغل بها الموظف العام المتهم ومصالح الشرطة القضائية ، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إضافة إلى الديوان المركز لقمع الفساد الذي يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد[1].

– والشيء الملاحظ أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بالتبليغ فهل هي: الموظف نفسه الذي إكتشف الجريمة أو السلطة الرئاسية له؟

– كما أن المشرع الجزائري استعمل للدلالة على ميعاد عدم الإبلاغ عن الجريمة مصطلح " الوقت الملائم " دون تحديد بدقة، الأمر الذي يترك السلطة التقديرية للقاضي وهذا أحسب طبيعته كل جريمة وصفة المبلغ وظروف ارتكاب الجريمة.

– والجدير بالتنويه هو أن جريمة عدم الإبلاغ المنصوص عليها في المادة اعلاه ,شانها تحقيق الردع من جهة لدى المترددين عن ابلاغ السلطات المختصة بجرائم الفساد المرتكبة لأن امتناعهم يدخل في مجال جريمة عدم الإبلاغ ، ومن جهة ثانية تزرع الخوف لدى الموظفين الذين بصدد إرتكاب جرائم الفساد أو إرتكبوها لكون إحتمالات عدم الإبلاغ عنهم من محيطهم تتزايد[2]

[1] أنظر المادة 17 و24مكرر1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاء، وزارة العدل، العدد 60، 2006، ص 124.

الفرع الثالث: الركن المعنوي :

في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يختلف الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ في قانون العقوبات وبإستقراء نص المادة 47 ق م ف نجده أن كون الجاني عالما بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولم بإرادته المنفردة بإبلاغ السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة عن الإبلاغ عن الجرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

– أسباب تجنيح جرائم الفساد الإداري :

1) أن تنجيح هذا النوع من الجرائم يسمح بعرضها على محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات وهذا الإجرام يسمح لاختصار الوقت والإجراءات فحكمة الجنايات معقدة ومكلفة وتتطلب وقت كبير وهذا لاختصار الوقت[1].

2) كما أن تجنيح جرائم الفساد يوفر فرصة أكبر للمتقاضي والذي له حق الإستئناف وبالتالي يضمن مبدأ التقاضي على ثلاث درجات والذي يعد ضمان لحقوق الدفاع.[2]

3) الطابع المالي والتقني لجرائم الفساد يقتضي عدم عرضها على قضاء شعبي (محكمة الجنايات) يشترك فيها المحلفون ويقوم عل الإقتناع الشخصي، وإنما الواجب عرضها على قضاة متخصصين وبإستقراء المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من ستة (6) ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج.

المطلب الرابع: الإعفاء من العقاب وتخفيفه للمتهمين :

المتعاونين في الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري :قرر المشرع الجزائري معاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد الإداري في خضم إنتشار الجرائم التي

[1] بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 133.
[2] هلال مراد، مرجع سابق، ص 90.

إستفحلت في مختلف المرافق العمومية لصعوبة إثبات بعض الجرائم وهذا ما جاء في نص المادة 49 منه فهناك أعذار معفية من العقوبة كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبيها[1] أما العقوبة فتخفض إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون و الذي بعد مباشرة إجراءات مباشرة المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها[2].

[1] المادة 1/49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] المادة 2/49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني

جريمة البلاغ الكاذب

مقدمة

ان جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الماسة بشرف واعتبار المجني عليه اذ تنسب اليه واقعة تستوجب عقابه من الناحية الجزائية او التأديبية على وقائع لم يرتكبها الأمر الذي يشكل إساءة لمكانته وسمعته اجتماعيا وقانونيا اين يتعرض لإجراءات جزائية تنزل به ضررا فعليا من خلال المتابعات القضائية التي يدخله فيها الجاني عمدا من ناحية ومن ناحية اخرى تشكل نوعا من الاستهانة بالسلطات القضائية والادارية بإهدار وقتهم وجهدهم لاستغلاله لتحقيق الجاني لأهدافه السيئة في الاضرار بالمجني عليه.

المبحث الأول: جريمة البلاغ الكاذب في قانون العقوبات الجزائري :

جرم المشرع الجزائري البلاغ الكاذب وادرجه في القسم الخامس من الباب الثاني المتعلق بالاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الاسرار من الفصل الاول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الاشخاص من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد في نص المادة 300 ق.ع.ج على مايلي : « كل من ابلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي او الشرطة الادارية او القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد او اكثر او ابلغها الى سلطات مخول لها ان تتابعها او ان تقدمها الى السلطة المختصة او الى رؤساء الموشى به او الى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي او الى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم او ملخص منه في جريدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه.

اذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها بعقوبة جزائية او تأديبية فيجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة او الافراج او بعد الأمر او القرار بالا وجه للمتابعة او بعد حفظ البلاغ من القاضي او الموظف أو السلطة الاعلى او المخدوم المختص بالتصرف في الاجراءات التي كان يحتمل ان تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة ان توقف الفصل في الدعوى اذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ ما زالت منظورة ».[1]

المطلب الاول: مفهوم البلاغ الكاذب في قانون العقوبات الجزائري :

عرفت هذه الجريمة بعدة تسميات أطلقت عليها على اساس ان مسألة التعريف ليس من اختصاص المشرع وانما هي مسألة متعلقة بالفقه، فتعرف بتسمية الوشاية الكاذبة في القانون

[1] أنظر المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب امر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ج. جريدة ر. ج ع 49 صادر في 29 ابريل 2020 .

الجزائري واصطلح عليها في القانون الفرنسي Dénonciation Calomnieuse كما نجد تسمية البلاغ الكاذب لدى التشريعات الاخرى على غرار التشريع المصري، اما الفقه الإسلامي فنجد تسمية الإشاعات الكاذبة.

الفرع الاول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب :

ان المشرع المصري لم يعرف جريمة البلاغ الكاذب بل ادمج احكام جريمة البلاغ الكاذب في احكام جريمة القذف فعرفها في المادتين 304 و 305 من قانون العقوبات المصري بأنها اخبار أحد ممثلي السلطة العامة عمدا بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من اسندت اليه بنية الاضرار به.[1]

كما نجد ان المشرع الفرنسي عرف الجريمة في المادة 226 مكرر 10 على انه يتم الابلاغ باي طريقة موجه الى شخص معين عن فعل معاقب ق.ع.ف حيث نص عليه بعقوبة قضائية او ادارية او تأديبية، سواء كان البلاغ كاذبا كله او جزء منه، وموجه الى ضابط قضائي او شرطة قضائية او شرطة ادارية او الى سلطة مخول لها المتابعة او التقديم الى سلطة مختصة او الى مستخدميه ويعاقب بالحبس لمده خمس سنوات و بغرامة مالية تقدر ب 45.000 أورو .[2]

كما نجد أن الدكتور نبيل صقر قد عرف البلاغ الكاذب: بأنه الاخطار العمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين او الاداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة الى شخص معين او ممكن تعيينه تستوجب متى صحت عقابه جزائيا او تأديبيا مع علمه اليقين بعدم صحتها ويقصد الاضرار بالمبلغ ضده .[3]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الكتاب الاول جزاء العدوان على المصلحة العامة –القسم الثاني– منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2010، ص 912.

[2] قيوة الطيب ،نوي العربي ،جريمة البلاغ الكاذب، ص7.

[3] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ،شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01 ،دار الهدى عين مليلة – الجزائر ، ص 134.

وعليه **فالبلاغ الكاذب هو** : اخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من اسند اليه موجه الى احد السلطات المختصة والمخول لها كرجال الضبط القضائي، شرطة ادراية او قضائية، «رؤساء الموشى به او مخدوميه او مستخدميه طبقا للتدرج الوظيفي وذلك حسب نص المادة 300 ق.ع. ج .

فلا توجد جريمة البلاغ الكاذب الا اذا توافرت العناصر التالية :

1) بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله

2) أن يكون هذا البلاغ قد رفع بسوء قصد (القصد الجنائي)

3) أن يكون هذا البلاغ قد رفع الى رجال الضبط القضائي او الشرطة الادارية او القضائية.

الفرع الثاني: خصائص جريمة البلاغ الكاذب :

حتى تصبح جريمة البلاغ الكاذب فعل مستحق العقاب المتمثلة في الطابع الكاذب والتلقائي والبلاغ عن امر معاقب عليه قانونا فلا بد أن تتميز بمجموعة من الخصائص اهمها انها جريمة عمدية وتامة ومخلة بشرف الجاني وهي:

اولا : جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية

يقصد بالجريمة العمدية بأنها الجريمة التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، فتتصرف إرادة الجاني فيها الى السلوك المجرم وتحقيق النتيجة، مع علمه بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة.[1]

فالبلاغ الكاذب في جميع صوره عمدي فلا يعرف القانون جريمة غير عمدية وبالتالي لا يمكن تصور أن تكون هذه الجريمة في صورة جريمة غير عمدية او عدم مراعاة الأنظمة في جريمة تتصرف إرادة الجاني (المبلغ) الى تحقيق جميع أركان الجريمة مع علمه بتوافرها، وأن القانون يعاقب عليها.[2]

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون ع. ج –القسم العام– نظرية الجريمة –نظرية الجزاء الجنائي ،د.ط، دار هومة ،الجزائر، 2010، ص 266.

[2] قيوة الطيب ،نوي العربي ،مرجع سابق، ص 9

ثانيا :جريمة البلاغ الكاذب جريمة وقتية

يقصد بالجريمة وقتيه الجريمة التي تتطلب وتستلزم قيام الجاني بسلوك آني ،يبدأ وينتهي في الحال او في فترة زمنية ومعظم الجرائم المعاقب عليها هي جرائم وقتية كجريمة القتل في حين تتطلب الجريمة المستمرة التحقق اركانها مدة زمنية ممتدة كجريمة اخفاء الاشياء المسروقة.

فجريمة البلاغ الكاذب تتم وتنتهي بوقت محدد ولا يستلزم استمرار الجاني في إتيان السلوك المجرم لمدة زمنية غير محددة هذا وبالرجوع للركن المادي لهذه الجريمة الذي يتطلب الابلاغ بأمر مكذوب للجهات المختصة انها تتم بصورة ايجابية، اي إتيان فعل ايجابي واحد مهما ظل الأثر ممتدا، ومن ثم فهي من الجرائم الوقتية، ولا تتصور في جميع الحالات ان تكون جريمة البلاغ الكاذب جريمة سلبية، فهي لا تقوم بفعل سلبي اي امتناع عن ابلاغ صادق. [1]

الفرع الثالث: صور البلاغ الكاذب:

– إذا تمعنا جيدا في نص المادة 300 ق. ع. ح نجد أن المشرع ح لم يحدد ولم يشترط شكلا معينا في تقديم البلاغ الكاذب، فقد يكون في صورة شكوى مكتوبة كما قد يكون شفاهة وبالتالي فالقانون لا يشترط شكل محدد فجميع الصور والأشكال لديه سواء، فيستوي أن يكون البلاغ شفوي أو كتابي، علني أو سري، صريح أو ضمني:

1) التبيلغ الكتابي أو الشفهي:

– أن يكون شكل البلاغ عبارة عن وثيقة ما، مكتوبة معبرة عن واقعة ما تكون قد وقعت من فعل الموشي به، ويمكن أن تكون رسالة مكتوبة بخط اليد أو بآلة كاتبة أو بواسطة كمبيوتر ومهما تكن اللغة المستعملة، أو أي مكتوب، أو لافتة أو معلقة.... إلخ.

– وقد يكون البلاغ شفاهيا أمام السلطة التدرجية، إن ثبت كذبة يحول إلى الوشاية الكاذبة [2].

[1] قيوة الطيب ،نوي العربي، مرجع سابق ، ص 10

[2] بن وراث .م، مذكرات في القانون الجزائر الجزائري– القسم الخاص– الطبعة الرابعة 2009، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر 2009، ص 113.

2) التبليغ السري أو العلني:

– ولا يشترط القانون أن يكون التبليغ عن طريق الكتابة أو الشفاهة بل يمكن أن يكون بأن طريق وبصفة سرية أو علنية فتكوين في صورة شكوى مقدمة سرا، كتوجيه خطاب شخصي لممثل السلطة مع عبارة لا يفتحه غيره، فكتابة عبارة سري على الرسالة لا يحول دون قيام الجريمة وبالتالي المتابعة ممكنة.

– كما قد يقدم البلاغ علنيا، ويكون في صورة خطاب مفتوح يتم نشره في إحدى الجرائد وموجه إلى السلطة المختصة[1]. أو كان عن طريق أجهزة الإعلام أو ما يعرف الأن على شاشات التلفزة[2].

الفرع الرابع: التمييز بين جريمة البلاغ الكاذب وبعض الجرائم المشابهة لها:

1) جريمة القذف وجريمة البلاغ الكاذب:

– القذف هو الفعل المنصوص عليه في المادة 296 ق. ع.ح.

– ويقصد بكلمة قذف إسناد أو إخبار عن واقعة معينة من شأنها تعريف المجني عليه للعقوبات المقررة قانونا أو إيجاب إحتقاره عند أهل وطنه بها ستتبعه من أثر سيئ إزاء المجني عليه.

– وتختلف جريمة البلاغ الكاذب عن جريمة القذف جوهريا من النواحي التالية:

أ) من أهم شروط القذف توافر ركن العلانية بينما لا يشترط القانون في البلاغ الكاذب توافر هذه العلانية.

ب) تتم جريمة القذف بنشر الوقائع المسندة أو إذاعتها بين الجمهور بإحدى طرق العلانية أما البلاغ الكاذب فلا يتم إلا بإبلاغ السلطة المختصة المخولة والقضائية والإدارية.

[1] قيوة الطيب ،نوي العربي، جريمة البلاغ الكاذب، مرجع سابق ، ص23.

[2] عادل بوضياف، مرجع سابق ، ص 388.

ت) القذف يعاقب عليه سواء أكانت الوقائع المسندة صحيحة أم كاذبة، أما البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعلة جنائيا أو تأديبا بينما يكفي في إحدى صورتي القذف أن يكون الوقائع المسندة مستوجبة لإحتقار المجني عليه[1].

2) جريمة إفشاء السر وجريمة البلاغ الكاذب:

– إفشاء السر هو الفعل المنصوص عليه في المادة 301 ق ع ح.

– ويتمثل إفشاء السر في " إفضاء عمدي غير مشروع بواقعة لها صفة السر ممن أئتمن عليه بحكم عمله"[2].

– تتفق جريمة إفشاء السر مع جريمة البلاغ الكاذب في كونها من الجرائم القولية أو الكتابية الماسة بالشرف الاعتبار[3].

عدم اشترط العلانية لتمامها، وكلا الجريمتين يقعان عمدا.

– أو تختلفان الجريمتان في:

– كون جريمة إفشاء السر تشترط توافر صفة المهنية في الجاني تتصل بممارسة عمل مهني، بحيث يمكنه هذا العمل من الاطلاع على الأسرار[4].

– لا يشترط وجود قصد خاص لأن نية الإضرار لزوم لها[5].

بينما يشترط في جريمة البلاغ الكاذب وجود قصد خاص (أي وجود نية الإضرار بالغير).

– حددت المادة 300 ق. ع جهات يقدم أمامها البلاغ الكاذب وهي أمام رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية في حين لم يشترط في جريمة إفشاء السر وجود هيئات معينة للبوح بالسر أمامها.

---

[1] حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب والصيغ القانونية مع أحدث أحكام محكمة النقض في ضوء القضاء والفقه، طبعة 1997، منشأة المعارف بالإسكندرية– جلال عزمي وشركاه، ع ع ، شارع سعد زغلول، الإسكندرية تيلفون/ فاكس 483303، مصر، ص 9.

[2] حسني مصطفى، مرجع سابق ، ص 124.

[3] حسني مصطفى، مرجع سابق ، ص123.

[4] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د. ط، دار الهدى، عين ميلة، 2009، ص 159. (نقلا عن)

[5] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 112.(نقلا عن).

3) جريمة شهادة الزور و جريمة البلاغ الكاذب

- نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المواد 233 الى 241 ق.ع.ج
- وقد عرفها الشراح بأنها تغيير الشاهد للحقيقة عمدا في الأقوال التي يؤديها في مجلس القضاء بعد حلف اليمين تغييرا يكون من شأنه تضليل القضاء [1]
- وتتفق الجريمتين في كونهما يقومان على بلاغ كاذب
- وكلا الجريمتين يؤديا بالإضرار بالغير
- و كلاهما يتطلبان قصدا جنائيا

وتختلف الجريمتين في :

شهادة الزور تقدم امام الجهات القضائية اي امام القضاء للتأثير في الحكم وقلب الحقيقة وتكون عن علم وإرادة من الجاني، في حين البلاغ الكاذب يكون امام الجهات القضائية او الادارية اي امام كل سلطة مخول لها ان تتابعها او تقدمها الى السلطة المختصة او غلى رؤساء الموصى به او مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي ولا يشترط ان يكون مؤثرا في الحكم.[2]

في جريمة شهادة الزور يقتضي توافر القصد الجنائي العام، أما جريمة البلاغ الكاذب يشترط قصد خاص علاوة على القصد العام بحيث يجب ان يكون لدى المبلغ نية الاضرار او سوء نية المبلغ.[3]

المطلب الثاني: اركان جريمة البلاغ الكاذب في قانون العقوبات الجزائري

ان اركان الشيء هي دعائمه وبها يمكن التمييز بينه وبين اي شيء اخر قد يخالطه في المعنى وبالتالي فإن تحديد اركان جريمة الوشاية الكاذبة ضروري الى حد كبير للقول بوجود او انتفاء هذه الجريمة.

[1] حسني مصطفى، المرجع السابق ص 75

[2] عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب، د.ط ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الاسكندرية، د.م.ن، ص27 نقلا عن

[3] عبد القادر درويش ساعد اسلامي جريمة الوشاية الكاذبة مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 2005-2008، ص 9.

– فإضافة الى الركن الشرعي لجريمة البلاغ الكاذب و المتمثل في النموذج القانوني المحدد في المادة 300 من ق.ع.ج الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة

– يبقى ركنين هامين وهما الركن المادي والركن المعنوي وهو ما نتطرق اليه في ما يأتي:

الفرع الاول :الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب

ان الوجه الخارجي الطاهر لجريمة البلاغ الكاذب هو الركن المادي وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية.

وبالرجوع لنص المادة 300 ق.ع.ج نجد ان جنحة الوشاية الكاذبة تستوجب العناصر الآتيه وهي:

– بلاغ كاذب عن امر مستوجب لعقوبة فاعله الى سلطة ادارية او قضائية او الى اية سلطة رئاسية وهذه العناصر مجتمعة تشكل الركن المادي للجريمة

اولا :الابلاغ الكاذب عن امر مستوجب لعقوبة فاعله

– استعمل المشرع الجزائري لفظ «ابلغ بوشيه كاذبة» ووصف الجريمة بوصف الوشاية الكاذبة وتقابلها بالفرنسية Dénonciation Calomnieuse وفي مصر استعمل المشرع لفظ «أخبر» وجرى القضاء والفقه المصريان على تسمية هذه الجريمة بالبلاغ الكاذب وهذا اللفظ انسب من لفظ «الوشاية الكاذبة» الذي استعمله المشرع الجزائري.[1]

1– شكل الابلاغ :

لم يشترط المشرع شكلا معينا ولكن عموما يكون الابلاغ في صورة شكوى مكتوبة ومع ذلك فمن الجائز ان يكون الابلاغ شفاهة وهذا ؟؟ الى نص المادة 300 ق.ع.ج ويستوي ان يتم ابلاغ السلطات مباشرة او بطريقة غير مباشرة وهكذا أقضي في فرنسا بأنه لا يهم ان كان

[1] احسن بوسقيعه الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، الطبعة الخامسة عشر، 2013، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر، ص 266.

الواشي هو الذي حرر رسالة التي تتضمن الوشاية او حرها غيره بأمر منه او بناء على التعليمات التي أعطاها الى وكيله.[1]

ولا يشترط القانون ان يكون التبليغ عن طريق الكتابة او الشفاهة بل يمكن ان يكون باي طريقة وهذا خلاف القذف الذي يشترط فيه القانون ان يكون اسناد الواقعة المشينة عن طريق رسائل الهاتف النقال او الرسائل الإلكترونية او الرسائل العادية او الشفاهية عن طريق سماع الشخص المبلغ او كان عن طريق اجهزة الاعلام او ما يعرف الآن على شاشات التلفزة.

أما **توقيت البلاغ** : لا يقصد به توقيت محدد كأن يكون نهارا او ليلا وانما المقصود من وراء ذلك ان يكون هذا البلاغ قد جاء في وقت ارادة للتبليغ وليس في توقيت عبر فيه عن أمر معين من أجل الإجابة عن سؤال معين او الدفاع عن نفسه او ما شابه ذلك.[2]

[1] احسن بوسقيعه، المرجع نفسه، ص 266-267

[2] عادل بوضياف الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ،نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع قسنطينة، ص388

2- موضوع الابلاغ :

وبرجوعنا دائما الى نص المادة 300 ق.ع.ج نجد ان المشرع أوجب ان يكون الابلاغ موجها الى شخص معين على أن يكون هذا الشخص طبيعيا من خلال «عبارة فرد او اكثر» وهذا خلاف القذف الذي من المحتمل أن يوجه الى شخص معنوي غير ان القانون لا يشترط أن يكون الفرد معرفا باسمه بل يكفي أن يكون معينا بالألفاظ معادلة او انه بالامكان التعرف على هويته بسهولة.[1]

- يجب ان يكون الابلاغ بأمر مستوجب لجزاء فاعله فان الابلاغ الكاذب يتعلق بواقعة ميزاتها الأساسية انها تقبل الجزاء سواء كان هذا الجزاء جنائيا او تأديبيا او اداريا هذا ما يستشف من نص المادة 300 ق.ع.ج.

- فمضمون البلاغ يمكن ان يكون تقصيرا في أداء العمل او فعل لا اخلاقي لا يعاقب عليه القانون لانتفاء ركن معين او لصدور عفو شامل، وما يزيد تأكيد هذه المسألة ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 300 ق.ع.ج وهو عبارة "اذا كانت الواقعة المبلغ عنها في الفقرة الاولى من المادة 300 ق.ع.ج لا تستوجب في الكثير من الحالات صدور حكم بالبراءة او بالافراج او امر بان لا وجه للمتابعة او حفظ البلاغ من القاضي او الموظف او السلطة الاعلى او المخدوم المختص بالتصرف في الاجراءات".[2]

ثانيا: الجهة المبلغ اليها

- لقد حدد المشرع الجهات التي يجب ان يرفع اليها البلاغ وهذا حسب نص المادة 300 ق.ع.ج وهي :

- **رجال القضاء:** استعملت المادة 300 ق.ع.ج عباره "رجال الضبط القضائي سواء كانوا ينتمون الى نظام قضائي عام او اداري.

[1] احسن بوسقيعه ، المرجع السابق، ص 268

[2] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 386 و 387.

– **ضباط الشرطة الإدارية :** ويقصد بهم اساسا الوزراء و الولاة و رؤساء البلديات

– **ضباط الشرطة القضائية:** ويقصد بهم رجال الأمن الوارد بيانهم في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 19 –10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019

من خلال المادة 15 يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضباط الشرطة القضائية الى ثلاث (3) فئات :

الفئة الاولى : صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظ الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني و هؤلاء يحملون صفة ضابط دون ان يشترط فيهم اي شرط سوى حملهم لهذه الصفة.

الفئة الثانية: صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة

– ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين اضمنوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية .[1]

– السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها او تقديمها الى السلطة المختصة ويعلق الامر اساسا بالموظفين في الإدارات العمومية الذين يتلقون بلاغات كيف فيتخذون في شأنها الاجراء المناسب ان كان ذلك وظن صلاحيتهم ويحولونها الى ذوي الاختصاص ان كانت تتجاوز اختصاصهم.

[1] عبد الرحمن خلفي ،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018 –2019، الطبعة الرابعة، منقحة ومعدلة، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر، ص 62 و 63

– **رؤساء الموشى بهم** : ويقصد بهم مسؤولي الموشى به سواء كانوا اداريين او غير اداريين من القطاع العام او الخاص

– **مخدومو الموشى به** طبقا للتدرج الوظيفي، يقصد بهم اساسا ارباب العمل سواء كانوا عموميين او خواص .

– **مستخدموا الموشى به:** يبدو أن ادراج هذه الفئة الأخيرة في نص المادة بالعربية قد حصل خطأ اذ ليس ثم ما يبرر ادراجها ضمن الجهات المبلغ اليها.[1]

ثالثا: كذب الواقعة المبلغ عنها

يجب ان تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ الكاذب لا اساس له من الصحة والصدق، بمعنى ان تكون الواقعة التي يحويها البلاغ غير صحيحة وهذا ما نصت عليه المادة 300 ق.ع.ج حيث اورد المشرع هذا الشرط بصريح العبارة بقوله «كل من ابلغ بوشاية كاذبة...»، كما نجدها في نص المادة 305 من ق.ع. المصري «كل من أخبر بأمر كذب" في التبليغ عن واقعة صحيحة هو حق للفرد والتزام عليه في بعض الحالات وبالتالي لا يمكن مساءلته جنائيا اذ استعمل حقه في الحدود المقررة قانونا او نفذ التزاما فرض عليه قانونا.[2]

– **اما الطبيعة الكاذبة لهذا البلاغ:** فلا يكفي ان تكون كاذبة بل لابد ان تكون ذات خطورة بشكل تعرض شخص الموشى به الى ملاحقات قضائية او تأديبية.

– ان يثبت في ما بعد ان الواقعة لا اساس لها من الصحة وان الوشاية كاذبة بنية الاضرار بل لابد ان يكون مرتكب البلاغ الكاذب يعلم ان ذلك البلاغ كاذب.

– اذا كانت الواقعة المبلغ عنها محل النظر او متابعة وجب ارجاء الفصل في جريمة الوشاية الكاذبة حتى يتقرر حفظ تلك الواقعة او اصدار حكم نهائي بعدم ثبوتها.[3]

وعلى هذا اوردت المحكمة العليا المبادئ التالية :

---

[1] احسن بوسقيعه ، مرجع سابق، ص 269-270

[2] قيوة الطيب، نوي العربي ، مرجع سابق، ص 32

[3] بن وارث م. مرجع سابق، ص114.

1) التبليغ الذي انتهى بصدور الا وجه للمتابعة ان كان يفتح للمشتكي منه الحق في المطالبة بالتعويض عن البلاغ الكاذب فإنه لا يكون أساسا للمطالبة الا اذا ثبت عدم صحة الأفعال محل التبليغ بقرار انتفاء وجه الدعوى غير مبني على الشك.

2) ان تقديم الشكوى الى النيابة العامة غير مشكل في حد ذاته خطأ موجبا للمسؤولية ما دامت السلطة المبلغ لها تملك حرية المتابعة

3) لا يمكن اجراء المتابعة من اجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 ق.ع.ج الا بتوافر أحد العناصر التالية:

أ) بعد صدور الحكم بالبراءة او الافراج

ب) بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة

ج) حفظ البلاغ من القاضي او الموظف او السلطة العليا او صاحب العمل المختص بالتصرف في الاجراءات التي كان من المحتمل ان تتخذ بشأن هذا البلاغ ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.[1]

الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة في النوايا الموجودة في نفسية المجرم وتوجيه ارادته لاقتراف الجريمة فهو يعلم ان العمل الذي يقوم به غير مشروع ويعاقب عليه القانون وهو ما اطلق عليه تسمية القصد الجنائي.

بالرجوع الى نص المادة 300 لم تصرح على توفر هذه النية ويتمثل العنصر المعنوي فيها في الجانب النفسي المكون لإرادة الفاعل (القصد الجنائي)

فقد ذهبت بعض قرارات محكمة النقض الفرنسية أن العنصر المعنوي لا يقتصر على نية الاضرار انما على سوء النية المتمثلة في معرفة الجاني لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها

[1] بن وارث م. مرجع سابق، ص 113- 114.

فالقصد الجنائي هو اتجاه الإرادة لتحقيق غرض ما وفي غالب الاحيان يكون الفاعل عالما بمخالفة عمله للقانون ومع ذلك يريد ارتكابه رغم هذا العلم.

ففي هذه الجريمة جريمة البلاغ الكاذب يجب لتوافر القصد الجنائي ان يكون المبلغ أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي أبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ في حقه بريء مما نسب اليه وان يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده

وعليه فالمشرع قد تتطلب لقيام جريمة البلاغ الكاذب في الركن المعنوي قيام القصدين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص فلا يكفي عدم صحة الوقائع وحدها لقيام جريمة البلاغ الكاذب الى جانبها نية الإضرار بالمجني عليه[1].

المطلب الثالث: المتابعة الجزائية والجزاء الجنائي لجريمة البلاغ الكاذب في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الاول :العقوبة المقررة للجريمة

بتوافر الاركان القانونية لجريمة الوشاية الكاذبة وقيام المسؤولية الجزائية للمبلغ فإنه تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 300 من ق.ع.ج والتي تتمثل في الحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 20,000 الى 100.000 دج » .

استعمل المشرع تعبير عام بقوله (كل من أبلغ..) في نص المادة 300 من ق.ع.ج وبذلك فالفعل المجرم يرتكب من طرف الشخص الطبيعي او المعنوي على حد سواء هذا من ناحية التجريم لكن من ناحية العقاب ما يمكن ملاحظته لا تتماشى العقوبة المقررة في نظام المادة 300 من ق.ع.ج وطبيعة الشخص المعنوي الذي يحتاج لعقوبات خاصة.

كما ان المتابعة الجزائية لجريمة الوشاية الكاذبة تقوم على تمام هذه الجريمة منذ لحظة ابلاغ السلطة المختصة او الجهة المبلغ اليها بالوقائع لأنه لا وجود لفكرة الشروع في الوشاية

[1] عادل بوضياف، مرجع سابق، ص 395

الكاذبة ويكون الاختصاص المحلي اضافه الى ما قررته المواد 37 و 40 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية قائمة باختصاص المحكمة مقر الجهة التي تلقت البلاغ على اعتبار مكان تمام الجريمة ونفس الامر بالنسبة لاختصاص وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق .

ويكون تاريخ قيام الجريمة ولحظة وصول البلاغ الى الجهة المبلغ اليها ليمكن معرفة آجال التقادم، و يوقف التقادم في تلك اللحظة التي يتعلق فيها الأمر بفصل جهة اخرى في صحة الوقائع المزعومة .[1]

[1] احسن بوسقيعه مرجع السابق، ص 238

المبحث الثاني: جريمة البلاغ الكيدي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تعاقب المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من ابلغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص او اكثر وتنص على مايلي: «يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 دج كل من ابلغ عمدا او بأي طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص او اكثر.[1]

-وتتفق هذه الجريمة مع جريمة سبق تبيانها في المبحث الاول وهي جنحة البلاغ الكاذب في المادة 300 ق ع ج وتختلف معها في جوانب نوضحها في الأركان فيما بعد :

المطلب الاول: أركان جريمة البلاغ الكيدي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتوفر على اركان لقيامها وهي الركن الشرعي وسبق ذكره أما الركنين الباقيين فهم الركن المادي والمعنوي مثلها مثل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مع وجود اختلاف سنتطرق اليه فيما يأتي :

الفرع الاول :الركن المادي لجريمة البلاغ الكيدي

ان السلوك الاجرامي هو الذي يميز الركن المادي عن غيره من الأركان ويتمثل في الابلاغ عن جرائم معينة منسوب الى شخص معين كذبا، ويوجه هذا البلاغ الى الجهة المختصة ويتكون من:

- البلاغ الكيدي عن جريمة يعاقب عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يرتكبها شخص معين.

- توجيه البلاغ الى جهة مختصة هو نفسه الذي تطرقنا اليه في المطلب الثاني بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب في قانون العقوبات ولا يوجد اختلاف.

[1] قانون رقم 06 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته انظر المادة 46 منه.

اولا : توجيه البلاغ ضد شخص معين

لقد ذكر المشرع في نص المادة 46 من عبارة... ضد شخص او اكثر... فجريمة البلاغ الكيدي يمكن ان تكون ضد شخص طبيعي او شخص معنوي لأنها مرتبطة بنوع معين من الجرائم والتي تتميز بطابع الأعمال والوظائف والمؤسسات...الخ.[1]

ثانيا :موضوع البلاغ

– حيث وجب ان يتعلق البلاغ الكاذب بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقد حصر المشرع الجرائم بقانون الوقاية من الفساد كالرشوة ،استغلال النفوذ، استغلال الوظيفة...الخ

ثالثا :الجهة المرسل اليها

لقد أنشأت الدولة الجزائرية جهات قانونية مختصة بمكافحة الفساد قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحه الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي هيئة ذات سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا طبقا لنص المادة 17 من ق.و.ف.م [2] والمستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وصف الى ذلك الديوان المركزي لقمع الفساد مكلف بمهمه البحث والتحري عن جرائم الفساد طبقا لنص المادة 24 مكرر .[3]

– عندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف الى وزير العدل حافظ الاختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء طبقا لنص المادة 22 من ق.و.ف.م .[4]

او التوجه المباشر الى الجهات القضائية او الادارية المختصة كما تطرقنا لها في المطلب الثاني.

[1] قيوة ،نوي العربي، مرجع سابق، ص 41

[2] انظر المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[3] انظر المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[4] انظر المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة البلاغ الكيدي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

– الركن المعنوي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يختلف عما ذكرناه في الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب في قانون العقوبات الا في المصطلحات، وهي تؤدي الى نفس المعنى البلاغ العمدي والكيدي، وهنا يعني القصد الجنائي الخاص العلم والارادة ببراءه الضحية او كذب البلاغ عمدا وكيديا قصد الإساءة للضحية والنيل منها لا لأداء واجبه او حقه، وسبق ان شرحناه فيما سبق.[1]

– بمعنى تنطوي عبارة الكيد التي وصف بها البلاغ على نية مبيته بالمبلغ ضده والاضرار به وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المبلغ عالما بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها.

المطلب الثاني: الجزاءات: المقررة لجريمة البلاغ الكيدي حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الاول : العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس والغرامه وبالرجوع لنص المادة 46 من تتمثل في الحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 دج كل من ابلغ عمدا او بأي طريقه كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص او اكثر.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

فتطبق على هذه الجرائم نفس العقوبات التكميلية المقررة لباقي جرائم الفساد والتي نصت عليها المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد وبوجه عام فإنه فيما يتعلق بتجميد العائدات الإجرامية والحجز والمصادرة والمشاركة في الشروع وآثار الفساد وكذا في مجال التعاون الدولي لنفس الاجراءات والتدابير المقررة لباقي جرائم الفساد. [2]

[1] قيوة ،نوي العربي، مرجع سابق، ص 42

[2] انظر المادة 46 من من ق.و.ف.م

الفرع الثالث : شروط الاعفاء من العقاب

رفع عقوبة جريمة الوشاية الكاذبة ليس اعفاء للجاني من المسؤولية المدنية كما وقع منه من الاعتداء على خصمه والمساس بشرفه واعتباره لكن هذا الاعفاء يتطلب شروط تتمثل في :

اولا : ان يكون موجها من أحد الخصوم لخصمه فالمقصود بالخصم **هو** كل شخص يعد طرفا في الخصومة سواء كانت خصومة في دعوى مدنية او جنائية او ادارية

ثانيا: وقوع الكذب اثناء الدفاع الشفوي او الكتابي ويتمثل مطالبة الخصم بحقه ويقتضي هذا الشرط ان تكون الدعوى قائمة بالفعل وقت صدور الكذب. [1]

ثالثا: ان يكون الكذب من مستلزمات الدفاع

يتعين ان تكون عبارات الوشاية الكاذبة من مستلزمات الدفاع كما يجب ان تكون العبارات التي يوجهها الخصم ضرورية لإبداء، وجهة نظره وتدعيمها.

المطلب الثالث: مصير الرسائل المجهولة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

*اما ظاهرة الرسائل المجهولة ضد المسؤولين او بعض الموظفين في مختلف القطاعات بالجزائر خلال السنوات الاخيرة لها ابعادا خطيرة فأصبحت تتهاطل بالعشرات على الجهات القضائية وعلى السلطات المحلية والمركزية وأجهزة الأمن ومكاتب الصحافة يلجأ اصحابها الى كتابتها باستعمال اجهزة الاعلام الالي حتى لا يتم كشف هوية صاحبها من خلال الخط كما لا تحمل توقيعا باسم باعثها فيما يفضل البعض اعطاء نوعا من المصداقية لرسالته بتوقيعها (فاعل خير) وانهائها بعبارة (اللهم اني بلغت) وهي العبارات التي قد تجد طريقها لتحريك ضمير المرسل اليه ودفعه الى التحقيق في مضمونها والذي غالبا ما يندرج في خانة افشاء الأسرار المهنية هذه الرسائل مبنية على خلفيات خاصة لتصفية بعض الحسابات الشخصية بين بعض الموظفين ومسؤوليهم والانتقام منهم او خوفا من المتابعة القضائية.

[1] انظر المادة 50 من ق.و.ف.م

الفرع الأول :تعامل مصالح الأمن مع الرسائل المجهولة

تتعامل مع كل رسالة وفق المعطيات المتوفرة لديها مسبقا ومنها من يكتفي باستغلال تلك الرسائل في اطار جمع المعلومات العامة ووضعها جنبا الى جنب توفر معطيات دقيقة ترقى الى فعل الاجرامي ،ومن مصالح الأمن من يسارع الى اخطار **وكيل الجمهورية** بفحوى الرسائل التي ترد اليه ويطلب فتح التحقيق فيها على الرغم من عدم امتلاك الكثيرين للخبرة التي تؤهلهم للتحقيق في بعض المصالح والإدارات التي تسيرها قوانين داخلية خاصه وهو ما قد ينجر عنه بعد سلسلة من التحريات والتحقيقات التي تجر المسؤول المعني الى العدالة، حفظ القضية او احالتها على هيئة المحكمة التي تحكم بالبراءة.

– ليعتبر البعض كل مجهودات التحقيق الأمني مجرد مضيعة للوقت فقط وراء سراب رسالة مجهولة لتصفية حسابات شخصية وهو ما اصبح مصدر ازعاج لبعض المسؤولين الذين أصبحوا غير قادرين على اداء مهامهم وفق الصلاحيات الممنوحة اليهم خوفا من تعرضهم للمتابعات الوهمية وتعرضهم لضغط نفسي وبسيكولوجي وحتى الأمراض المزمنة.

الفرع الثاني: تعامل وكيل الجمهورية والرسائل المجهولة

وكلاء الجمهورية عبر مختلف المحاكم يملكون صلاحيات ملائمة للنظر في مختلف الرسائل والشكاوى التي ترفع اليهم ومنهم من يحول تلك الرسائل مباشرة الى التحقيق ومنهم من يتحفظ عليها الى حين ظهور أدلة جديدة بينما غالبا ما يقوم بحفظ تلك الرسائل والتعامل معها كمصدر جديد للمعلومات التي تبقى بحاجة الى أدلة توفرها مصالح الضبطية القضائية ويرى محامون أن وكلاء الجمهورية ملزمون بالتحقيق في الرسائل التي ترد اليهم مهما كان مصدرها حتى وان كان مجهولا ،لأنهم مطالبون بتبرير مصير الشكاوى التي تسجل لدى كتاباتهم وهم غالبا ما يتعاملون باستعمال حقهم في السلطة التقديرية لحفظ تلك الرسائل التي يشتمون منها رائحة الانتقام.[1]

[1] الشروق اون لاين الشكوى المجهولة https://www.echoroukonline.com الساعة 22:00 اطلع عليه في 2021/5/21

الفرع الثالث :السلطات الادارية تكتفي بالإحالة على التحقيق او الاهمال

– السلطات الإدارية المخولة بمراقبة سير مصالحها الإدارية عن طريق مختلف المفتشات المحلية او الجهوية وحتى المركزية، تقوم غالبا بأعمال تلك الرسائل المجهولة ،لأنها على دراية تامة بالقوانين الخاصة التي تسير كل الادارة،

– بينما يتم تحويل البعض من تلك الرسائل الى النيابة العامة من اجل التحقيق فيها وانتظار ما ستسفر عنه تلك التحقيقات من نتائج قد تؤول الى عدم المتابعة القضائية او الى حكم البراءة ،فيما تكشف القلة القليلة من تلك الرسائل المجهولة عن وقوع تجاوزات حقيقية يعاقب عليها القانون

– قضايا فساد كبيرة بدأت برسائل مجهولة ومع كل ذلك فهناك الكثير من القضايا الكبرى التي هزت الجزائر دخلت فيها الرسائل المجهولة واحيانا سبقت كل الأدلة مثل قضية الخليفة الذي كانت الرسائل المجهولة تقدم لمختلف مصالح الامن ولكبار المسؤولين في الدولة تجاوزات المتهم عبد المؤمن خليفة وتحدثت بعض الرسائل المجهولة عن امور اخلاقية وكشفت اخرى علاقاته المنفعة مع الاجانب.

– وايضا قضية أكبر اختلاس وتبييض للأموال في تاريخ الجزائر الذي هندس له عاشور عبد الرحمن المسجون حاليا عكس عبد المومن خليفة الذي كان متابعا بالرسائل المجهولة التي اتضح انها لم تقدم سوى القليل من الكثير الذي تورط فيه.

– وتعتبر شركة سوناطراك اكبر المؤسسات التي تشهد الرسائل المجهولة التي تتحدث في غالبها عن تغول بعض المسؤولين وتعاملهم بالجهوية وبالمحسوبية وحتى بتعاطي الرشوة

– كما توجه لوزارة التربية الوطنية ومديريات التربية اكوام من الورق عبارة عن اتهامات باطلة واحيانا كشف لحقيقة بعض رجالات التربية والذين عوقب الكثير منهم على نطاق محدود دون بلوغ حافة قصر العدالة.

الفرع الرابع : تعليمه للعدالة بعدم الأخذ بعين الاعتبار من الان فصاعدا رسائل التبليغ مجهولة المصدر

– كشف رئيس الجمهورية السيد **عبد المجيد تبون** يوم الثلاثاء **18 اوت 2020** بالجزائر العاصمة انه بصدد اصدار تعليمة الى العدالة تقضي بعدم الأخذ بعين الاعتبار من الآن فصاعدا رسائل مجهولة المصدر مؤكدا ان كل رسالة مجهولة المصدر سيكون مصيرها سلة المهملات وأكد السيد **تبون** في كلمته خلال اشرافه على افتتاح الندوة الوطنية حول مخطط الانعاش الاقتصادي تحت شعار من اجل بناء اقتصاد جديد بالمركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال انه بصدد اصدار تعليمة الى العدالة يأمر فيها عدم الاخذ بعين الاعتبار من الآن فصاعدا رسائل التبليغ مجهولة المصدر داعيا الأشخاص الذين يحوزون على معلومة حول جريمة اقتصادية ويملكون الشجاعة لفضحها امام الجميع بالتوجه الى الصحافة في ظل وجود 180 جريدة يومية في البلاد وشدد رئيس الجمهورية على أن العدالة في الجزائر تملك الإمكانيات والوسائل اللازمة للتحقيق في الجرائم.[1]

[1] وكالة الأنباء الجزائرية Algérie presse services الساعه: 25: 21 اطلع عليه في 2021/5/22

خاتمة

خاتمة:

بعد أن فرغنا من دراستنا من موضوع الجرائم المتعلقة بالإبلاغ عن الجرائم في القانون الجزائري والتي تحتوي على فكرتين، الأولى وهي جريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم والثانية جريمة البلاغ الكاذب هاتين الجريمتين تتناول جانب من سلوك الإنسان في علاقته بغيره من أفراد المجتمع والتي تتم بطبيعة خاصة لأنها تتعلق بشرف وإعتبار الأشخاص، وذلك المدى جسامة تأثيراها الإجرامية الوخية على حياة الفرد وسلامته وكذلك على إستقرار المجتمع الذي يعيش فيه.

– وفي ختام بحثنا هذا خلصنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نذكر أهمها:

– إن جريمتي الامتناع عن التبليغ عن الجرائم والبلاغ الكاذب ظهرت منذ القدم في الشرائع القديمة، ولا زالت في التشريعات الحديثة.

– أن المشرع الجزائري حذى حذو التشريعات المقارنة، حيث نظم الجريمتين وحدد عقوباتهما، وميز بين بعض أنواعهما هي:

– الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم عن الشروع في الجناية أو وقوعها طبقا لنص المادة 181 من قانون العقوبات.

– الإمتناع عن التبليغ عن وجود مخططات أو أفعال لإرتكاب جرائم الخيانة والتجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني في وقت الحرب أو السلم معاقب عليه طبقا لنص المادة 1/91 من قانون العقوبات الجزائري.

– الإمتناع عن تبليغ عن الجرائم للسلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم من كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06–01 في المادة 47 منه.

– الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم عن إبلاغ النيابة العامة من كل سلطة نظامته وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظفيته خبر جناية أو جنحة

ولم يبلغ النيابة العامة بغير توان، وإن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

وهذا ما تناولته المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

اما جريمة البلاغ الكاذب ومن خلال التعريفات التي تم التطرق اليها في صلب الدراسة، بصنف ضمن الجرائم الماسة بشرف وإعتبار الأشخاص الطبيعين والاعتباريين، لأنه يقوم بدافع الإنتقام أو الكيد والحقد، وهذا من خلال نصي المادتين 300 من ق.ع.ج و46 من ق.و.ف.م.

– المادتين السابقتي لبذكر لم تحدد أية طريقة لتقديم البلاغ الكاذب فيستوى أن يكون هذا البلاغ شفويا أو كتابيا أو بكل وسائل الإتصال.

– " لم يحدد المشرع الجزائري في جريمة البلاغ الكاذب طبيعة الشخص مقدم البلاغ الكاذب، حسب نص المادتين 300 ق. ع.ح و46 ق.و.ف.م فيمكن أن يكون مقدم البلاغ شخص طبيعي أو معنوي وهذا من خلال عبارة " كل من أبلغ"".

– إستبعاد الشخص المعنوي من أن يكون هو الضحية في هذه الجريمة من خلال نص المادة 300 ق.ع.ج هي خلال عبارتي " ضد فرد أو أكثر".

– عكس ماورد في نص المادة 46 من ق.و.ف.م حيث ذكرة عبارة "ضد شخص أو أكثر" فيفهم منها أن مصطلح شخص قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، لذا نقترح أن يدرج المشرع الجزائري الشخص المعنوي ضمن نص المادة 300 ق.ع.ج وإضافة عقوبات تتماشي وطبيعة الشخص المعنوي.

– كما يمكن أن يكون الضحية أو الجاني شخص معنوي لذا نقترح عبارة " ضد شخص طبيعي أو معنوي أو أكثر" بدلا من عبارة " ضد شخص أو أكثر" في نص المادة 46 ق.و.ف.م.

– يجب على المشرع توحيد المصطلحات بالنسبة للجريمة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد ليصبح البلاغ الكاذب بدلا من الوشاية الكاذبة والبلاغ الكيدي على التوالي.

– فيما يخص الجهة التي يقدم أمامها البلاغ الكيدي بالنسبة للجريمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كان على المشرع تحديد الجهة التي تبلغ بدل أن يترك المجال مفتوح " الجهات المختصة".

– أما الواقعة البلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية، حسب نص المادة 300 ق.ع.ح، وبالتالي كل بلاغ يخرج عن هذا الشرط لا يعد بلاغ كاذب، ولا ينطبق عليه نص التجريم المتعلق بجريمة البلاغ الكاذب، إذ يمكن أن يكون تقديم البلاغ نتيجة غلط أو تسرع أو خطاء أو حسن نية من طرف المبلغ، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية لمقدم البلاغ، ويبقى مسؤولا مدنيا فقط، إذا ثبت حصول تسرع أو خطأ من جانبه.

– أما إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى المادة 300 ق.ع.ج في هذه الجريمة تكون بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد إصدار قرار أو أمر بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الجهة المختصة.

– وتمكن صعوبة الإثبات في هذه الجريمة، بالنسبة للمجني عليه في حالة رفض تسليمه نسخة من البلاغ، إلا أن نص المادة 281 ق.إ.م.إ يقر هذا الحق لذا يجب تفعيل هذا الحق.

– كما لا ننسي حق النيابة العامة في إثبات وجود البلاغ المقدم للجهات الإدارية، حيث لا يسمح لها الإطلاع عليه، متحجين بعدم وجود نصوص قانونية تسمح بذلك حتى لا ينعكس سلبا على مصداقية الأحكام والقرارات الصادرة.

– وأخيرا، ومن خلال جملة النتائج والإقتراحات المتعلقة بموضوع دراستنا هذه فإنه يتجلى لنا من خصوصية وأهمية الدراسة القانونية لهذا الموضوع على مستوى فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، وهي الدراسة التي كانت هدفنا الأساسي من الكشف لمختلف جوانبها

وتفاصيلها القانونية آملين أن يكون جهدنا هذا لمزيد من الدراسات المستقبلية للموضوع بحثنا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

- النصوص القانونية :

- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتهم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 29 أبريل 2020.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الصادر بالأمر رقم 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائري، معدل ومتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

- قانون رقم 06- 01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(ج ر 14 مؤرخ في 08- 03- 2006) متمم بالأمر رقم 10- 05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج ر 49 مؤرخة 01 - 09- 2010) ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11- 15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 (ج ر 44 مؤرخة في 10- 08- 2011).

- الكتب العامة:

- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، د. ط، دار هومة، الجزائري ،2010.

- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع- قسنطينة.

- بن وارث. م مذكرات في القانون الجزائر الجزائري- القسم الخاص- الطبعة الرابعة 2009، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2009.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية 2003 .

- نبيل سقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2009 .

- أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائر الخاص - الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ...ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، في ضوء قانون 20 - 12 - 2006، الطبعة الخامسة عشر 2013، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر.

- قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي ، الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر.

- عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزائي الكويتي، القسم العام، المطبعة العصرية، الكويت 1975.

- الكتب المتخصصة :

- عبد التواب معوض جريمة البلاغ الكاذب دون طبعة مكتبة ومطبعة الإشعاع الإسكندرية د م ن .

- حسين مصطفى جريمة البلاغ الكاذب والصيغ القانونية مع أحدث أحكام محكمة النقض في ضوء القضاء و الفقه طبعة 1997، منشأة المعارف بالإسكندرية .

-علي عوض حسن جريمة البلاغ الكاذب دار المطبوعات الجامعية إسكندرية 1996.

الرسائل الجامعية :

– عبد القادر درويش، ساعد سلامي، جريمة الوشاية الكاذبة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2005– 2006.

– قيوة الطيب، نوي العربي ، جريمة البلاغ الكاذب ، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2017 – 2018 .

– بن عشي حسين، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص : قانون جنائي، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2015–2016م/1436–1437هـ .

– حاحة عبد العالي، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه – علوم في الحقوق– تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق– السنة الجامعية 2012– 2013 .

– المجلات :

– حسين بن عشي، جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري .

– مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015.

- المواقع الإلكترونية:

1) الشروق أونلاين، الشكوى المجهولة

-الساعة 22.00 أطلع عليه في 2021/05/21 https: // www.echorouk online.com.

2) وكالة الأنباء الجزائرية ALGERIE PRESSE SERVICE

https: // www.aps.d

- **المختصرات:**

المختصرات	المعنى الكامل
– ق.ع.ج	– قانون العقوبات الجزائري
– ق.و. ف م	– قانون الوقاية من الفساد مكافحته
– د. ط	– دون طبعة
– ص	– صفحة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
التشكر	
الإهداءات	
مقدمة	أ
الفصل الاول : جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم	**4**
مقدمة	**5**
المبحث الأول: جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون العقوبات الجزائري	**6**
المطلب الأول : مفهوم جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون العقوبات الجزائري	**6**
الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم	**6**
الفرع الثاني: تمييز جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم عن بعض المفاهيم المشابهة لها.	**7**
المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة في قانون العقوبات الجزائري	**8**
الفرع الأول : الركن الشرعي	**8**
الفرع الثاني: الركن المادي	**8**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**9**
المطلب الثالث العقوبات المقررة لجريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون العقوبات الجزائري	**9**
المطلب الرابع: عذر الابلاغ عن الجرائم	**10**
المبحث الثاني: جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	**12**
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	**12**
الفرع الأول: تعريف الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم	**12**
الفرع الثاني: تمييز جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون الوقاية من الفساد وبعض الجرائم المشابهة لها	**13**
المطلب الثاني: أركان جريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم في قانون الوقاية من الفساد	**14**

ومكافحته	
الفرع الأول: الركن المفترض	**14**
الفرع الثاني: الركن المادي	**15**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**15**
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	**16**
المطلب الرابع: الإعفاء من العقاب وتخفيفه للمتهمين	**16**
الفصل الثاني جريمة البلاغ الكاذب	**18**
مقدمة	**19**
المبحث الأول: جريمة البلاغ الكاذب في قانون العقوبات الجزائري	**20**
المطلب الاول: مفهوم البلاغ الكاذب في قانون العقوبات الجزائري	**20**
الفرع الاول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب	**21**
الفرع الثاني: خصائص جريمة البلاغ الكاذب	**22**
الفرع الثالث: صور البلاغ الكاذب	**23**
الفرع الرابع: التمييز بين جريمة البلاغ الكاذب وبعض الجرائم المشابهة لها	**24**
المطلب الثاني: اركان جريمة البلاغ الكاذب في قانون العقوبات الجزائري	**26**
الفرع الاول :الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب	**27**
الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب	**32**
المطلب الثالث: المتابعة الجزائية والجزاء الجنائي لجريمة البلاغ الكاذب في قانون العقوبات الجزائري	**33**
الفرع الاول :العقوبة المقررة للجريمة	**33**
المبحث الثاني: جريمة البلاغ الكيدي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	**35**
المطلب الاول: أركان جريمة البلاغ الكيدي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	**35**
الفرع الاول :الركن المادي لجريمة البلاغ الكيدي	**35**
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة البلاغ الكيدي	**37**

المطلب الثاني: الجزاءات: المقررة لجريمة البلاغ الكيدي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	**37**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**37**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**37**
الفرع الثالث : شروط الاعفاء من العقاب	**38**
المطلب الثالث: مصير الرسائل المجهولة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	**38**
الفرع الأول : تعامل مصالح الأمن مع الرسائل المجهولة	**39**
الفرع الثاني: تعامل وكيل الجمهورية والرسائل المجهولة	**39**
الفرع الثالث :السلطات الادارية تكتفي بالإحالة على التحقيق او الاهمال	**40**
الفرع الرابع : تعليمه للعدالة بعدم الأخذ بعين الاعتبار من الان فصاعدا رسائل التبليغ مجهولة المصدر	**41**
الخاتمة	**43**
قائمة المراجع	**47**
الملاحق	